

الوسيط في المذهب

الفرع الثاني إذا أبين عضو فى الآدمي أو السمكة ففيه وجهان أحدهما أنه طاهر وهو الأطهر لأن ما أبين من الحي فهو ميت ولا تزيد الإبانة على الموت .
الثالث دود القز طاهر ويجوز بيعه وفى روثه وبزره من الخلف الذى فى بيض الحيوان الذى لا يأكل يؤكل